

قرار محكمة النقض

رقم 2/704

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/1975

ضريبة على الارباح العقارية - طعن بالنقض - قيمة النزاع - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/12/09 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 2550 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/05/25 في الملف عدد 2015/7112/343.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/09/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/09/27.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون، أن المدعي تقدم بتاريخ 2015/03/17 أمام المحكمة الادارية بالرباط، بمقال عرض فيه أنه بسبب تفويته للعقار بمدينة طنجة ترتب عليه ضريبة، وأنه وبعد الاتفاق مع مصلحة الضرائب حددت الضريبة في مبلغ 85.000 درهم وأنه بتاريخ 2013/05/14 تم تحويل مبلغ 69.743 درهم من حسابه البنكي المفتوح لدى التجاري وفا بنك، إلى قباضة طنجة الحي الجديد، وأنه بتاريخ 2013/12/26 سدد لقباضة طنجة مبلغا قدره 85.000 درهم حسب الوصل 2684367. وأنه ما دام المبلغ المتفق عليه تم أدائه نقدا لدى القباضة، فإن المبلغ الثاني المقطوع والمحول لفائدة القباضة أصبح غير مستحق ويتعين إرجاعه، وأنه راسل مصلحة الضرائب عدة مرات دون جدوى، ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بإرجاعهم له مبلغ: 64.743 مع تعويض عن الضرر قدره 10.000 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ استلام المبلغ وهو 2013/05/14 لتاريخ التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر. وبعد جواب المدعى عليه واستيفاء الاجراءات صدر الحكم ((على

الخزينة العامة للمملكة (قابض العي الجديد بطنجة) بإرجاعها لفائدة المدعي مبلغ 69.743 درهم المستخلص بتاريخ 2013/05/14 بشأن الضريبة على الدخل صنف الأرباح العقارية برسم سنة 2003 ذات الرقم الترتيبي عدد 50800060 مع الحكم بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستخلاص المذكور لغاية التنفيذ ورفض باقي الطلبات.))، استأنفه الطالبان فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها المطعون فيه وبعد جواب المدعي (المطلوب)، ((بتأييد الحكم المستأنف)).

في وسيلة النقض الاولى:

حيث يعيب الطالبان القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية ذلك أن الثابت من مستندات القضية ان المطلوب يرمي استرجاع مبلغ مالي مستدلا في ذلك على كونه سبق له أن أدى مبلغ الضريبة وتفاعاً باقتطاع مبلغ من حسابه البنكي يتعلق بنفس الضريبة. مما يكون معه أمام الحالة المنصوص عليها في المادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية أي حالة عدم اعتبار أداءات قد قام بها هو ما يستوجب تقدم التظلم الإداري المنصوص عليه في المادة 120 من نفس المدونة تحت طائلة عدم قبول دعواه وذلك ما جرى عليه العمل القضائي في العديد من قراراته. ما يكون معه القرار المطعون فيه مجانباً للصواب ومحرفاً لأحكام القانون بتعليل فاسد يوازي انعدامه ما يليق معه القول بنقضه وإبطاله.

لكن، حيث إنه لما تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على عناصر المنازعة: "ان المستأنف عليه سبق وأن كاتب وزير المالية بتاريخ 2014/05/21 من أجل استرجاع المبلغ المستخلص عن طريق الاشعار للغير الحائز من حسابه البنكي بمبلغ 69.743 درهم وأن هذه المسطرة تمت دون إشعار المعني بالاقتطاع قبل تنفيذ هذا الاشعار، يكون قرارها مستند الأساس بالنظر إلى أن عدم توفر ما يفيد إعلام المطلوب من طرف القابض المبلغ بتبليغ هذا الأخير إشعار للغير الحائز إلى البنك المفتوح لديه حساب المطلوب لاستخلاص الواجبات موضوع النزاع وهو الاعلام الذي يحتسب ابتداء من تاريخه أجل التعرض على هذا الاجراء، ما لا يمكن معه مؤاخذة الطرف المطلوب على عدم سلوك المسطرة الادارية المنصوص عليها في المادة 120 من المدونة العامة للضرائب والوسيلة بذلك على غير أساس من القانون."

في شأن وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالبان القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المواد 12 و21 و22 و27 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على التوالي على أن المداخل المتعلقة بالديون العمومية تصبح قابلة للتنفيذ من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل ما لم ينص على أحكام خاصة، وعلى أنه إذا لم يتم أداء الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول أو قوائم الإيرادات قبل تاريخ الاستحقاق فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الاول عن التأخير و5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي. وعلى أن الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها على سبيل التسوية بواسطة جداول أو قوائم الإيرادات تخضع لزيادة عن التأخير بنسبة 5% عن الشهر الاول من التأخير و5% عن كل شهر أو جزء

شهر إضافي، وعلى أن المحاسب المكلف بالتحصيل يلزم بأن يدرج الأداءات الجزئية المدفوعة لتسديد الديون العمومية على الدين الذي للمدين مصلحة أكثر في تسديده، أو على الدين الأكثر كلفة إليه، ومن بين عدة ديون متساوية الكلفة على أقدمها. وتدرج الاداءات برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي على: صوائر التحصيل ثم الزيادة عن التأخير ثم الذعائر والغرامات وأخيرا أصل الدين. وقد تمسك العارض في مقال استئنائه بخرق الحكم المستأنف للمواد المشار إليها أعلاه وبأن الاجراءات التي يباشرها القابض تشمل أصل الدين والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادتين 21 و22 من نفس المدونة وبأن المبالغ التي يتم تحصيلها يتم إدراجها برسم كل دين على صوائر التحصيل أولا ثم الزيادات عن التأخير ثانيا والذعائر والغرامات ثالثا وأخيرا أصل الدين بالنسبة للباقي. وبأن السند التنفيذي المتعلق بالضريبة على الارباح العقارية الصادر عن المديرية الجهوية للضرائب سنة 2003/2004 من اسم المدعي (المطلوب) تضمن مبلغا أساسيا (أصل الدين) قدره: 224.834 درهم أما مبلغ الدين الناتج عن الزيادات عن التأخير بسبب عدم الاداء قبل تاريخ استحقاق قد بلغ 59.376 درهم بينما المبلغ الناجم عن صوائر التحصيل فقد بلغ 10.367 درهم أي ما مجموعه 69.747 درهم الذي يطالب المدعي باسترجاعه. وتبعاً لذلك فإن هذا المبلغ تم تحصيله غير الاشعار للغير الحائز طبقاً للمادة 101 من مدونة التحصيل قد تم تطبيقه أولاً على المبلغ الناجم عن صوائر التحصيل ثم المبلغ الناتج عن الزيادات عن التأخير طبقاً للمادة 27 المشار إليها أعلاه. وبذلك فإن الاداءات التي تمت من أجل تصفية مبلغ الدين الاصلي وتوابعه تمت على النحو التالي:

85.000 درهم مؤدى تلقائيا لدى صندوق القباضة؛

43.649 درهم تم إلغاؤه بمقتضى المادة 10 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بالاعفاء من الغرامات والذعائر والزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات.

16.471 درهم تم إلغاؤه بمقتضى قرار بمقتضى قرار صادر عن المديرية الجهوية للضرائب

79.743 درهم تم إلغاؤه بمقتضى قرار صادر عن المديرية الجهوية للضرائب. وكل هذه الاداءات سواء التي قام بها المدين (85.000 درهم) أو التي تم إسقاطها بالإلغاءات الصادرة عن المديرية الجهوية إدراجها وفق المادة 27 أعلاه أي باحتساب صوائر التحصيل أولا (10.367.00 درهم) ثم الزيادات عن التأخير (59.376.00 درهم) ثانيا ليبقى في ذمة المدين المطلوب في النقص مبلغ 69.743 درهم فهو المبلغ الذي تم استخلاصه عن طريق الاشعار للغير الحائز المبلغ المدين بتاريخ 2011/03/09 أي قبل صدور القانون المالي لسنة 2013. وما دام القرار المطعون فيه جاء خاليا من الاشارة إلى الدفوعات التي تمسك بها العارض خلال مرحلتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية على الرغم من وجاهتها وجديتها فإنه يكون بذلك خارقا للقانون عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه لما تبين للمحكمة من خلال رجوعها إلى الاتفاق المبرم بين المستأنف عليه (المطلوب) وإدارة الضرائب ان هذه الاخيرة ألزمت المدعي بأداء مبلغ 85.000 درهم عن الضريبة على الدخل صنف

الأرباح موضوع الفصل الضريبي عدد: 5080060 جدول 16 المفروضة برسم سنة 2003/2004 والتي يتضح أداؤها من خلال وضعية الاداءات المؤرخة في 2015/03/25 المدلى بها من طرف المستأنف، كما يتبين كذلك إعفاء المستأنف عليه من خلال ذات الوضعية مما تبقى من مبلغ الفرض الضريبي برسم الضريبة المذكورة، يكون قرارها مرتكز الاساس بالنظر إلى أن ثبوت حصول اتفاق رضائي بين إدارة الضرائب وهي الجهة الصادر عنها الامر بالتحصيل المتعلق بالضريبة موضوع الطعن الحالي وهي الجهة التي تجبي لفائدتها هذه الضريبة وهي التي يخولها القانون اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات المتعلقة بفرض النزاعات الناشئة بينها وبين الملتزمين بخصوص تطبيق قواعد وعاء وتحصيل الضرائب الصادرة عنها إن بالاتفاق مع هؤلاء الملتزمين على المبالغ الاساسية والغرامات الناجمة عنها أو على الزيادات المترتبة على التأخير في الاداء للضرائب موضوع النزاع وذلك ما تنظمه المواد من المدونة العامة للضرائب في بنودها المتعلقة بمساطر الفرض الضريبي أو بالمنازعات الادارية التي تبت في الشكايات المرتبطة بها. وبالرجوع إلى الاتفاق المبرم بين الملتزم (المطلوب) وإدارة الضرائب وكذا إلى مذكرة جواب إدارة الضرائب المضمنين بالملف يتضح من خلال الاول أن الادارة الضريبية والملتزم اتفقا على أن يؤدي المطلوب لفائدة إدارة الضرائب مبلغ 85.000 درهم المساوي لمجموع الواجبات التكميلية وعلى أن هذا المبلغ يكون الاداء النهائي عن المراقبة الجبائية المجرة عن الضريبة على الارباح العقارية برسم سنة 2008 والمتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد 4260/6 وبأن سريان هذا الاتفاق مرهون بالأداء الكلي للواجبات المذكورة وبأنه يعني التخلي الغير المشروط من طرف الملتزم عن كل طعن إداري او قضائي. كما أن إدارة الضرائب أكدت في مذكرة جوابها مضمون الاتفاق المذكور بكون المبلغ المتفق على أدائه مع الملتزم هو 85.000 درهم وبكون مسألة الارجاع المطالب بها تهم العلاقة بين الخزينة العامة والملتزم وعليها ان تجيب على أسباب ومستندات احتفاظها ورفضها إرجاع المبلغ المطالب به من طرف الملتزم. وبما فصل أعلاه فإنه بثبوت أداء المطلوب لكامل المبلغ المتفق عليه مع إدارة الضرائب لتصفية نزاعه معها، يكون المبلغ المطالب بإرجاعه له والمتحصل من تنفيذ الاشعار لغير الحائز بسحب مبلغ 69.747 من حساب المدعي مستخلصا دون مقابل مستحق بعد أداء المطلوب لكافة الدين المتخذ عليه والمتعلق بالضريبة موضوع الطعن والوسيلة لذلك على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز مقررا وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالبا أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.